

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

30 - كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

الدرس الثالث عشر: مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ مِنْ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمَ

30 - كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

5 - بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنَعِ وَهَاتِ، وَهُوَ الْاِمْتِنَاعُ  
مِنْ اَدَاءِ حَقٍّ لِرَئِيسِهِ، اَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ

12 - (593) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ وَرَادٍ، مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عَقُوقَ الْأَهْمَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتٍ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ"

(593) - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

13 - (593) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مَعَاوِيَةُ إِلَى الْمَغِيرَةِ، اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ، أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ"

14 - (593) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ، عَنْ وَرَادٍ، قَالَ: كَتَبَ الْمَغِيرَةُ إِلَى مَعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ عَقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتٍ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ"

ليلة الجمعة 11 شعبان 1444 هجرية

مسجد إبراهيم \_\_\_\_ شحوح \_\_\_\_ سيئون

